

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

عبارة الشارح يفيد أنه إذ أراد أن يفضل مع ارتكابه للكراهة أو للحرمة على القولين فليفضل الأم مع أنه ليس كذلك فكان الأولى له أن يسلك ما سلكه شيخه ليسلم من ذلك فتنبه (قوله فإن فضل) أي أراد ذلك وقوله في الأصل أي في أصوله وهذا ليس في عبارة التحفة فهو من زيادته فكان الأولى أن أي التفسيرية (قوله بل في شرح مسلم) الاضراب انتقالي (قوله الاجماع على تفضيلها في البر) قال في التحفة وإنما فضل عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظه العصوبة والعاصب أقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى لأنها أحوج اه . (أن أفضل البر بر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعات ﷻ تعالى وغيرهما مما ليس بمنهي عنه .

قال تعالى ! ! الآية وقال ابن عمر رضي ﷻ عنهما كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى ﷻ عليه وسلم فذكر ذلك فقال لي النبي صلى ﷻ عليه وسلم طلقها رواه الترمذي وحسنه ومن برهما بالإحسان إلى صديقهما لخبر مسلم إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن الكبائر عقوق الوالدين وهو أن يؤذيها أذى ليس بالهين ما لم يكن أذاهما به واجبا وصله الرحم أي القرابة مأمور بها أيضا وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا وتكون بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك .

روي عن أنس بن مالك رضي ﷻ عنه قال قال رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما فتقوم عليهم حتى يغنيهم ﷻ أو يموتوا ورجل اتخذ طعاما ودعا إليه اليتامى والمساكين وقال صلى ﷻ عليه وسلم رأيت في الجنة قصورا من در وياقوت وزمرد يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها فقلت يا جبريل لمن هذه المنازل قال لمن وصل الأرحام وأفشى السلام وأطعم الطعام ورفق بالأيتام وصلى بالليل والناس نيامهم ويتأكد أيضا استحباب وفاء الوعد قال تعالى ! ! وقال ! ! وقال ! ! ويتأكد كراهة إخلاف الوعد .

قال تعالى ! ! وروى الشيخان خبر آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان زاد مسلم في رواية وإن صام وصلى اللهم بجاه سيدنا محمد صلى ﷻ عليه وسلم اهدنا لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت آمين (قوله فروع) أي خمسة الأولى قوله الهدايا الخ الثاني قوله ولو أهدى الخ

الثالث قوله ولو قال خذها الخ الرابع قوله ومن دفع الخ الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله الهدايا المحمولة) أي إلى أب المختون (قوله ملك للأب) خبر المبتدأ وهو الهدايا

وصح ذلك مع أن المبتدأ جمع والخبر مفرد لأن لفظ ملك مصدر وهو يخبر به عن المثنى والجمع والمفرد (قوله وقال جمع للإبن) أي أنها مالك للإبن لا للأب (قوله فعلية) أي على القول الثاني وهو أنها للإبن وقوله يلزم الأب قبولها أي عند انتفاء المحذور كما لا يخفى ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر . اه .

نهاية وتحفة (قوله ومحل الخلاف) أي بين كونها للأب أو للإبن (قوله إذا أطلق المهدي) بكسر الدال اسم فاعل .

(وقوله فلم يقصد الخ) مفرع على الإطلاق ولو قال أي لم يقصد بأداة التفسير لكان أولى إذ هو عين الإطلاق لا مرتب عليه (قوله وإلا) أي وإن لم يطلق المهدي بأن وجد منه قصد (قوله فهي) أي الهدايا وقوله لمن قصده أي من الأب أو من الإبن أو منهما (قوله ويجري ذلك) أي التفصيل بين حالة الإطلاق وحالة القصد .

والمراد يجري بعض ذلك لأنه في حالة الإطلاق هنا لا خلاف في أنه للخادم بخلافه هناك فإن فيه خلافاً بين كونه للأب أو للإبن بدليل التفريع بعده (قوله فهو) أي ما يعطي للخادم (وقوله له) أي ملك له .

(وقوله فقط) أي لا له معهم (وقوله عند الإطلاق) أي إطلاق المعطي بكسر الطاء (وقوله أو قصده) أي أو عند قصده أي الخادم والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي عند